الباب الرابع

السياسة

- الإمارة ونظام الحكم .
- القضاء والحدود والشهادة .
- الجهـــاد .
- العلاقات الخارجية .

obeikandl.com

obeikandl.com

(١) الإمارة ونظام الحكم

٨٣٨ – عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ : « ما استُخلف خليفةٌ إلَّا له بطانتان ، بطانةٌ تأْمره بالخير وتحضُّه عليه وبطانةٌ تأْمره بالشر وتحضُّه عليه ،والمعصوم من عصم الله »(١). (رواه البخارى)

٨٣٩ – عن عبادة بن الوليد بن الصامت عن أبيه عن جده قال : « بايَعْنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العُسر واليُسر والمَنْشَط والمَكْره وأَن لا نُنَازع الأَمر أَهله وعلى أَن نقولُ بالحق حيث كُنَّا »(٢) . (رواه النسائى)

٨٤٠ – عن يحيى بن حصين عن جدته أُمّ الحصين قال : سمعتها تقول : حججت معَ رسول الله ﷺ حجة الوداع ، قالت : فقال رسول الله ﷺ قولًا كثيراً ، ثمّ سمعته يقول : « إن أُمِّرَ عَليكم عبدٌ مجدَّعٌ – حَسِبتَها قالت – : أَسود ، يقودُكم بكتاب الله تعالى ، فاسمعوا له وأَطيعُوا »(٣) . (رواه مسلم)

٨٤١ – عن جَرير بن عبد الله البَجَلى قال : بايعتُ النبيَّ ﷺ على السَّمْع والطَّاعة فَلَقَّنى : « فيما اسْتَطَعْتَ . والنُّصح لكلّ مُسلم »(٤). (أَخرجه الشيخان)

---

(١) البطانة : الحاشية والأعوان المقربون . وعلى الحاكم أن يحسن اختيار بطانته وتبقى بعد ذلك إرادة الله فى توفيق الحاكم .

(٢) البيعة : إعطاء العهد المؤكد . المنشط : ما ينشط له الإنسان مثل المنفعة الشخصية . المكره : ما تكرهه النفس كالقتال .

(٣) مجدع : مشوه . والمقصود أن الطاعة للأمير واجبة ولا يجوز الخروج عليه ما دام يقود الناس بأحكام كتاب الله تعالى . . . أما المظالم الشخصية فتعالج بطرق أخرى ؛ أما إذا انحرف عن أحكام الله تعالى فجهاده وعزله واجب .

(٤) البيعة المطلقة على السمع والطاعة شديدة التكاليف لا يطيقها معظم الناس . لهذا استدرك الرسول على المسلم قائلا له « فيما استطعت». ثم زاد : وأن تكون مخلصاً ناصحاً لكل مسلم .

٨٤٢ — عن أبى رافع أنه أقبل بكتابٍ من قريشٍ إلى النبىِّ ﷺ قال : فلمّا رأيتُ النبىّ ﷺ أُلقى فى قلبى الإسلام . قال فقلت : يا رسول الله ! إنى والله لا أرجع إليهم أبداً . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنى لا أخيس العهد ، ولا أحبس البُرُد ، ولكن ارجع إليهم ، فإن كان فى قلبك الذى فى قلبك الآن فارجع » . قال : فرجعت إليهم ، ثمّ إنى أقبلت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت »(١) . (رواه ابن حبان)

٨٤٣ — عن عمر فى قصة مقتله ، فقال : إن الله يحفظ دينه ، وإنى إنْ لا أستخلف فإن النبىّ ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلفْ فإن أبا بكر قد استخلفَ(٢) . (أخرجه البخارى)

٨٤٤ — عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « إذا كانَ أُمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءَكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها . وإذا كانت أُمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءَكم وأُموركم إلى نسائكم فبطن لأرض خير لكم من ظهرها » . (رواه الترمذى)

٨٤٥ — عن الحسن : أن عائذ بن عمرو رضى الله عنه — وكان من أصحاب رسول الله ﷺ — دخل على عبيد الله بن زياد ، فقال : أى بُنىّ ، إنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن شر الرّعاء الحطمةُ فإياك أن تكون منهم » . فقال له : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب

---

(١) لا أخيس العهد : لا أنقضه . لا أحبس البرد : لا أقبض على حملة الرسائل .

(٢) أى إذا لم أعين الخليفة بعدى . وقد حصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بدون تحديد واضح . وأن أبا بكر استخلف عمر ، وأن عمر رشح عدداً محدداً يقع فيهم الاختيار — وكله جائز ما دام الحرص على المصلحة العامة متوفراً . . وشبهة الانتفاع الشخصى غير موجودة .

محمد ﷺ . فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفى غيرهم(١) . (رواه مسلم)

٨٤٦ - عن جنادة بن أبى أُمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، فقلنا : حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سَمِعْته من رسول الله ﷺ ، فقال دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويُسرنا وأثرةٍ علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله . قال : « إلا أن تروا كفراً بُواحاً عندكم من الله فيه برهان »(٢) . (رواه مسلم)

٨٤٧ - عن ابن عمر ، عن النبىّ ﷺ أنه قال : « على المرءِ المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحب وكره ما لم يُؤمر بمعصية . فإن أُمر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعة » . (أخرجه مسلم)

٨٤٨ - عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال : « ياأبا ذر..إنى أراكَ ضعيفًا ، وإنى أُحب لك ما أُحب لنفسى ، لا تـأمرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلِّينَّ مالَ يتيم »(٣) . (رواه أبو داود)

٨٤٩ - عن أبى حُميد الساعدى قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسْد يقالُ له : ابن اللُّتبيّة على الصدقة . فلمّا قَدِمَ قال : هذا لكم ، وهذا أُهدىَ لى . قال : فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلى المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثمّ قال : « ما بالُ عاملٍ أبعثُه فيقول : هذا

---

(١) الحطمة : أهل النار . النخالة :ما يبقى فى المنخل خشناً لا يصلح خبزاً .
(٢) الأثرة : الأنانية . بواحاً : معلناً أو صريحاً .
(٣) لا تأمرن : لا تكونن أميراً . وهى وصية خاصة لرجل معين وإلا فلا يستقيم أمر الناس بدون الولاة والأمراء .

لكم ، وهذا أُهدىَ لى . أفلا جلَس فى بيت أبيهِأوأُمهِ حتى يَنظر أيهدى له أم لا ! والذى نفسُ محمدٍ بيده لا ينالُ أحدٌ منها شيئًا إلَّا جاءَ به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعيرٌ له رُغاء ، أو بقرةٌ لها خُوار ، أو شاةٌ تَيْعر ، ثمّ رفع يديه حتى رأينا عَفْرَتى أبطيه ، ثمّ قال : اللهم هل بَلَّغْتُ » مَرَّتَيْن (١) . (رواه الشيخان)

٨٥٠ — عن يحيى بن حصين قال : سمعتُ جدَّتى تقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول فى حَجة الوداع : « ولو استُعمِلَ عليكم عبدٌ حَبشى يقودُكم بكتاب اللهِ فاسمعُوا له وأَطيعوا »(٢).(رواه مسلم والنسائى)

٨٥١ — عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن تسعةٌ ، خمسةٌ وأربعة : أحد العددين من العرب والآخرون من العجم . فقال:اسمعوا . هل سمعتم أن ستكون من بعدى أمراءُ من دَخَلَ عَليهم فصدَّقهم بكَذِبهمْ وأعانهم على ظُلمهم فليس منى ولستُ منه . وليس يَردُ علىّ الحوض . ومن لم يَدْخل عليهمْ ولم يُصدِّقْهم بكَذبهم ولم يُعِنْهم على ظُلمهم فهو مِنِّى وأنا مـه وسَيَرد علىّ الحوض»(٣) (رواه النسائى)

٨٥٢ — عن ابن عبّاس قال : لما نزلتْ الآية : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ »(٤) أتى النبىّ ﷺ الصفا فجعل ينادى : « يابنى فهر ! يابنى عدىّ ! لِبُطونِ قريشٍ ، حتى اجتمعوا فقال : « أَرأيتم لو أخبرتكم أن

---

(١) يؤخذ منه تحريم الهدايا على الحكام والقضاة والولاة . . فمن قبل من ذلك شيئاً فليرده إلى بيت مال المسلمين وإلا كان رشوة وحراماً .

(٢) يقودكم بكتاب الله : أى يحكمكم بشرع الله — ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون عربياً أو غيره — أبيض أو أسود . . . شريفاً أو غير شريف .

(٣) المقصود : أن يكون فى الأمة من لا يساير تيار الحكم بمسايرة أهل السلطان بل يقول الحق ويحتمل نتائجه .

(٤) الشعراء : ٢١٤ .

خيلًا بالوادى تريدُ أن تُغِيرَ عليكم أكنتمْ مصدِّقّ ؟ قالوا : نعم ؛ ما جرّبنا عليك إلا صدقًا . قال : فإنى نذيرٌ لكم بين يَدَىْ عذابٍ شديد » . فقالَ أبو لهب : تَبًّا لك سائر اليوم ، ألهذا جمعتنا ؟ فنزلت : « تَبَّتْ يَدَا أبى لَهَبٍ وَتَبَّ » (١) . (متفق عليه)

٨٥٣ - عن عياض بن حمارٍ رضى الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أهلُ الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط عادل ، ورجلٌ رحيمٌ رقيق القلب لكلّ ذى قُربى مسلم ، وعفيفٌ متعفف ذو عيـال »(٢) . (رواه مسلم)

٨٥٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ قال : « ما من أمير عشرةٍ إلَّا يُؤتى به يوم القيامة مغلولًا حتى يَفُكَّ عنه العدلُ ، أو يُوبقُه الجور »(٣) . (رواه البزار والطبرانى)

٨٥٥ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى بيتى هذا : « اللهم مَنْ وَلِىَ من أمْر أُمتى شَيئًا فَشَقّ عَلَيْهم فاشْقُقْ عليه ، ومن وَلِىَ من أمر أُمتى شيئًا فرَفقَ بهمْ فَارْفُقْ به » . (رواه مسلم والنسائى)

٨٥٦ - عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من وَلِىَ من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن أُولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة »(٤) . (رواه أحمد بإسناد جيد)

---

(١) لم يقل النبى أنا سيدكم . . أو صاحب أموالكم . وإنما قال : أنا نذير لكم وبشير - فوجب اتباعه كما قال تعالى : « اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون » (يس : ٢١) .

(٢) أهل الجنة ثلاثة : أى أن هذه الأصناف الثلاثة من أهل الجنة إن شاء الله . متعفف ذو عيال : كثير العيال لكنه لا يسأل الناس شيئاً .

(٣) مغلولا : مقيداً . يوبقه الجور : يهلكه الظلم .

(٤) احتجب الله عنه : لم يسعفه من هول الموقف كما أن المحتجب لم يسعف الضعفاء فى الدنيا .

٨٥٧ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعمل رجلًا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين »(١) . (رواه الحاكم)

٨٥٨ — عن عوف بن مالك الأشجعىّ عن رسول الله ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تُحبونَهم ويُحبُّونَكُم وتُصلُّون عليهم ويُصلُّونَ عَليكم وشرارُ أئمتكم الذين تُبْغِضُونَهم ويُبْغِضُونكم وتلعنونَهم ويلعنونكُم . قال : قلنا يارسولَ الله أفلا ننابذهم عندَ ذلك ؟ قال : لَا ما أقامُوافيكمالصّلاةَ .. لَا ما أقامُوا فيكم الصّلَاة . أَلا مَنْ ولىَ عليه والٍ فرآه يأْتى شيئًا من معصية الله فَلْيَكْرَهِ ما يأْتى من معصية الله ولا ينزعَنَّ يدًا منْ طاعة »(٢) .(رواه مسلم)

٨٥٩ — عن أبى موسى قال : دخلت على النبىّ ﷺ أنا ورجلان من بنى عمّى . فقالَ أحدهما : يا رسول الله أَمِّرْنا على بعض ما ولَّاكَ اللهُ . وقالَ الآخر مثل ذلك . فقال : « إنَّا واللهِ لا نُوَلى على هذا العمل أحدًا سأَله ، ولا أحداً حَرَصَ عليه » . (متفق عليه)

٨٦٠ — عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فالإمامُ الذى على النَّاسِ رَاعٍ وهوَ مَسئولٌ عن رَعِيَّته . والرّجلُ رَاعٍ على أهل بيتهِ وهوَ مَسئولٌ عن رعِيته ، والمرأَةُ راعيةٌ على بيتِ زوجها وولده وهىَ مسئولَةٌ عنهم ، وعبدُ الرجل راعٍ على مالِ سيده وهو مسئولٌ عنه ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاع وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »(٣) . (متفق عليه)

---

(١) أى من جماعة . أرضى لله منه : أكثر إرضاء لله منه .

(٢) فيه الصبر على ظلم الولاة المسمين ما داموا قائمين بأداء الصلوات فى الأمة . . إذ لا تستقر الأمور بكثرة الفتن . . . ولكن إذا عطل الوالى أحكام الإسلام أو شيئاً منها فقد وجب على الأمة كلها أن تخلعه وتجاهده كما تجاهد الكفار والمنافقين .

(٣) هذا حديث جامع لحدود المسئوليات فى الأفراد والجماعات .

٨٦١ - عن معقل بن يسار قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ما من والٍ يَلى رعيةً من المسلمين ، فيموت وهو غاشٌ لهم ، إلَّا حرَّمَ الله عليهِ الجنة »(١) . (متفق عليه)

٨٦٢ - عن الحارث الأَشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « آمرُكم بخمس : بالجماعة ، والسمع والطاعة ، والهجرة ، والجهاد فى سبيل الله . وإنه مَنْ خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه ، إلَّا أَنْ يُراجع . ومن دعا بدعْوى الجاهلية فهو من جُثى جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم »(٢) . (رواه أَحمد والترمذى)

٨٦٣ - عن بريدة عن النبىّ ﷺ قال : « من استعملناه على عَمَلٍ فَرَزَقْناهُ رزْقًا فما أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلول »(٣) . (عن بريدة)

٨٦٤ - عن أَبى هريرةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « يُوشِكُ إنْ طالتْ بكَ مُدَّةٌ أَنْ ترى قَوْمًا فى أَيديهم مثلُ أَذناب البقر ، يَغْدونَ فى غضب اللهِ ، ويَروحونَ فى سخط الله » . وفى رواية : « ويروحونَ فى لعنةِ الله »(٤) . (رواه مسلم)

٨٦٥ - عن أَبى بكر عن رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوّا أَمرهم امرأَة »(٥) (رواه البخارى)

---

(١) غاش لهم : أى لا يقدم لهم الخير والنصح . بل يعلم ما فيه خيرهم فلا يفعلن - ويعلم ما فيه ضررهم فيعمله . . أو أنه يسوق لهم المعلومات المضللة ويخفى عنهم الحق .

(٢) من جثى جهنم : من حشوها - دعوى الجاهلية : العصبية والقومية .

(٣) غلول : نهب أو سرقة - استعملناه : جعلناه عاملا أو مسئولا .

(٤) مثل أذناب البقر : هى السياط (أو الكرابيج) .

(٥) أى جعلوها رئيسة عليهم .

٨٦٦ - عن القاسم بن محمد قال : سمعتُ عمّتى تقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من ولى منكم عملًا فأراد الله به خيرا جعلَ له وزيرًا صالحًا إن نسى ذكّره ، وإن ذكر أعانه » . (أخرجه النسائى)

٨٦٧ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبىّ ﷺ قالَ لكعب بن عُجْرةَ : « أعاذكَ الله من إمارة السُّفهاء » . قال : وما إمارة السُّفهاء ؟ قال : « أُمراءُ يكونون بعدى لا يهتدون بهدى ، ولا يستنُّونَ بسُنتى ، فمن صَدَّقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأُولئك ليسوا منى ولست منهم ، ولم يردوا على حوضى » . (رواه أحمد وغيره)

٨٦٨ - عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم »(١) . (رواه أبو داود)

٨٦٩ - عن أم سلمة قالت : قال رسول اللهِ ﷺ : « يكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، قالوا أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا.. ما صلوا، لا .. ما صلوا » . (رواه مسلم)

٨٧٠ - عن أبى سعيدٍ الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخَرَ منهما » . (رواه مسلم)

٨٧١ - عن أبى بكر عن رسول الله ﷺ قال : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه(٢) أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » . (رواه أبو داود ، والترمذى)

---

(١) أى اجعلوا طاعتكم لواحد منكم فى السفر مهما كان عددكم قليلا فإنه أصلح للجماعة وأدعى لرفع النزاع .

(٢) يأخذوا على يده : يمنعوه من الظلم ويوقفوه عند حده .

٨٧٢ — عن سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون(١) ماله فهو شهيد ، ومن قُتلَ دونَ دمهِ فهوَ شهيد . ومن قُتلَ دونَ دينه فهوَشهيد .ومن قُتلَ دونَ أَهلهِ فهوَ شَهيد».(رواه أَصحاب السنن وابن حبان)

٨٧٣ — عن عائذ بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « الإسلامُ يَعلو ولا يُعلى عليه » . (رواه الدارقطنى والبيهقى)

٨٧٤ — عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « إذا ضن الناس(٢) بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أَذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله ، أَنزلَ اللهُ بهم بلاءً لا يرفعه عَنهم حتى يراجعوا دينهم » . (رواه أَبو داءِد وأَحمد)

٨٧٥ — عن أَبى أُمامة عن النبى ﷺ : « لتُنقضَنَّ عُرى الإسلام عُروةً عُروةً ، فكلما انتُقِضت عُروَة تشبَّثَ الناسُ بالَّتى تَلِيها ، فأَوَّلُهنَّ نقضا الحُكْمُ ، وآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ »(٣) . (رواه أَحمد وابن حبان)

٨٧٦ — عن أَبى موسى الأَشعرى عن رسول الله ﷺ — من حديث طويل — : « لا نستعمل على عملنا من أَراده » . (رواه مسلم)

٨٧٧ — عن أَبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « إِذَا وُسِّد الأَمرُ إلى غير أَهله فانتظروا الساعة » .

٨٧٨ — عن علىٍّ رضىَ اللهُ عنه أَن النبىّ ﷺ قال : « المؤمنون

---

(١) قتل دون ماله : أى دفاعاً عنه . وهو نوع من الشهادة لا يرقى إلى درجة القتل فى سبيل الله .

(٢) ضن الناس : بخلوا . اتبعوا أذناب البقر : شغلوا بالحرث والاستغلال عن الجهاد فى سبيل الله .

(٣) نعم لقد أصبحت النغمة السائدة فى العالم اليوم هى فصل الدين عن السياسة وعزل المتدين عن الحكم وعزل الحاكم عن التدين وهى نكبة هائلة .

تتكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ؛ ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ؛ ولا ذو عهد في عهده». (رواه أحمد والنسائى وأبو داود)

٨٧٩ - « من أمركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه »(١) .

(رواه أحمد وابن ماجه والحاكم)

٨٨٠ - وروى مسلم من حديث معقل بن يسار ، فى قصة : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « ما من أميرٍ يَلِى أمرَ المسلمين ثم لا يجهد لهمْ وينصحُ إلا لم يَدْخل معهم الجنَّة »(٢) .

* * *

(١) عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا فى سرية عليها عبدالله بن حذافة وكان من أهل بدر وفيه دعابة ؛ فنزل منزلا فأوقد ناراً يصطلون فقال « أليس لى عليكم السمع والطاعة ؟ قالوا : بلى . قال فإنى أعزم عليكم بلا تواثبتم فى النار فقام ناس فتحفزوا حتى ظن أنهم واقعون فيها قال : أمسكوا فإنما كنت أضحك معكم. فلما قدموا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث.

(٢) المفروض فى الحاكم أو القائد أنه أثقل الناس مسئولية . يسهر على راحة رعيته ويجتهد لهم وينصح لهم ، أما إذا كان غاشاً لقومه بلا يدخل الجنة مع الداخلين منهم .

(٢) القضاء والحدود والشهادة

٨٨١ ـ عن عبادة بن الصامت قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلًا : البكر بالبكر جلدُ مائة وتغريبُ عام ، والثَّيِّب بالثَّيِّب جلد مائة والرجم »(١). (أخرجه مسلم)

٨٨٢ ـ عن عائشة ، أن قريشًا أهمهم شأْنُ المخزومية التى سرَقَتْ ، فقالوا : من يُكلِّم فيها رسولَ الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أُسامة حِبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلَّمه أُسامة فقال : « أتشفعُ فى حدٍّ من حدودِ الله ؟ » . ثمّ قام فخطبَ فقال : « يا أيها الناس ! إنما هلك الذين قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرقَ فيهم الضعيف أقاموا عليهِ الحَد ، وأيم الله لو أنَّ فاطمةُ بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدها » . (أخرجه مسلم)

٨٨٣ ـ عن عبد الله بن عمر : أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا لهُ أن رجُلًا منهم وامرأَةً زَنَيا . فقالَ لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدُون فى التوراةِ فى شأْن الرّجم ؟ » . قالوا : نَفْضَحهُمْ ويُجلدون . قالَ عبد الله بن سلام : كذبتُم إنَّ فيها الرّجم . فأَتَوْا بالتوراة فَنَشَروها فوضعَ أَحدُهم يده على آيةِ الرّجم ، فقرأَ ما قبلها وما بعدها . فقالَ عبد الله ابن سلام : ارفع يدك.فرفع فإذا فيها آيةُ الرَّجْمِ . فقالوا : صدقَ يامحمدُ. فيها آيةُ الرّجْم . فأَمرَ بهما النبى ﷺ فَرُجما». وفى رواية قال : « ارفع

---

(١) البكر بالبكر : إذا زنى الرجل البكر أو البنت البكر . والثيب بالثيب : إذا زنى المحصن أو المحصنة .

يدك فرفع فإذا فيها آية الرجم تلوح ، فقال يا محمد : إن فيها آية الرّجم ولكنا نتكاتمه بيننا ؛ فأمر بهما فرُجما » . (١) (متفق عليه)

٨٨٤ — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبيّ ﷺ قال : « أيما رَجلٍ عاهرَ بحُرَّةٍ أو أمة فالوَلَدُ ولدُ زنى، لا يَرِثُ ولا يُورَث »(٢) . (رواه الترمذى)

٨٨٥ — عن عكرمة قال : أُتى علىٌّ بزنَادقة فأحرقهم ؛ فبلغَ ذلكَ ابن عباس فقال : لو كنتُ أنا لم أُحرِّقهم لنهى رسول الله ﷺ قال : « لَا تعذِّبوا بعذابَ الله » . ولقَتَلْتُهم لقول النبيّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينه فاقتُلُوه »(٣) . (رواه البخارى)

٨٨٦ — عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَبْغَضَ الرِّجالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِمْ » . (رواه مسلم)

٨٨٧ — عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة . واحد فى الجنة واثنان فى النار ؛ فأمَّا الذى فى الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجُلٌ عَرَفَ الحقّ فجارَ فى الحكمِ ؛ فهو فى النار ، ورجلٌ قضى للنَّاسِ على جهلٍ ، فهوَ فى النار »(٤) . (رواه أبو داود وابن ماجه)

---

(١) الرجم للزانى المحصن عقوبة إلهية مقررة فى الشريعتين الموسوية والعيسوية وقد أمضاها الشرع الإسلامى وعمل بها . . إلا أن اليهود قد عطلوها كما عطلوا غيرها من شرائع الله . ولو نفذها الناس كما أمر الله تعالى لكان فى ذلك صيانة الأعراض وحفظ المال ، والصحة ، والأنساب . ولما وقع الانحلال الذى أصيبت به معظم المجتمعات اليوم .

(٢) عاهر : زانى — والمعنى أن العلاقة الفاسدة لا تنطبق عليها الأحكام الشرعية .

(٣) الزنديق : الذى خرج عن منهج الإسلام بادعاء فلسفات مخالفة له يخدع بها الناس وقد حرق على من ادعى الألوهية لغير الله . يقول ابن عباس : إن المبدأ صحيح ولكن اعتراضه كان على طريقة القتل فقط . واستدل بدليل قوى .

(٤) هو تقسيم نظرى ، والمطلوب أن يكون القاضى من النوع الأول .

٨٨٨ — عن بريدة قال : جاءَ ماعز بن مالك إلى النبيّ ﷺ ، فقال : يارسولَ الله ، طَهِّرنى . فقال : « ويحك ارجعْ فاستغفر الله وتب إليه » . قال فرجع غير بعيد ، ثمّ جاءَ فقال : يارسول الله طهرنى . فقال النبيّ ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ ؛ « فِيمَ أُطَهِّرُك ؟ » . قال : من الزنا . قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَبِهِ جُنُون ؟ » . فأُخْبِرَ أَنَّه ليسَ بمجنون . فقال : « أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ » . فقامَ رجلٌ فاسْتنكهَه(١) فلم يَجد منه ريحَ خمرٍ . فقال : « أَزَنَيْتَ ؟ » . قال : نعم . فأَمر به فَرُجم . فلبثوا يومين أَو ثلاثةً ، ثمّ جاءَ رسول الله ﷺ فقال : « استغفروا لماعز بن مالك ، لقد تاب توبةً لو قُسِّمَتْ بينَ أُمة لوسعتهم » . ثمّ جاءَتْهُ امرأَةٌ من غامِد من الأَزْدِ فقالت : يا رسول الله طَهِّرْنى . فقال : « ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه » . فقالَت : تريدُ أَن تُرَدِّدَنى كما رَدَدْتَ ماعز بن مالكٍ ؟ إنى حبلى من الزِّنا . فقال : « أَنت ؟ » . قالت : نعم . قال لها : « حتى تضَعى ما فى بطنك » . قال : فكفلها رجلٌ من الأَنصارِ حتى وضعتْ ، فأَتى النبيّ ﷺ فقال قد وضعت الغامدية . فقال : « إذًا لا نرجمُها وندعُ ولدَها صغيراً ليس له من يُرضعه » . فقام رجل من الأَنصار فقال : إلىّ رضَاعُهُ يانبيّ الله . قال : فرجمها . وفى رواية أَنه قال لها : « إذهبى حتى تلدى » . فلمّا ولدت قال : « اذهبى فأَرضعيه حتى تَفْطِمِيه » . فلمّا فطمته أَتته بالصبى فى يده كسرة خُبزٍ فقالت : هذا يانبيّ الله قد فَطَمْتُه ، وقد أَكل الطعام ، فَدَفَعَ الصّبيّ إلى رجل من المسلمين . ثمّ أَمرَ بها فحُفر لها إلى صدرها ، وأَمرَ الناس فرَجموها . فأَقبلَ خالد بن الوليد بحجر فرمَى رأْسَها فتنَضَّح

(١) استنكهه : شم رائحة فه .

الدمُ على وجهِ خالدٍ فسبَّها . فقالَ النبيّ ﷺ : « مهلًا يا خالد ، فوالذى نفسى بيده نقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكْس لغُفِرَ له ، ثمّ أمرَ بها فصُلِّىَ عليها ودُفِنَتْ »(١) . (رواه مسلم)

٨٨٩ – عن أبى هريرة أنه قال : أتى رجل من المسلمين إلى رسولِ الله ﷺ وهو فى المسجد ، فناداه: يا رسولَالله ! إنى زَنَيْتُ . فأعرض عنه حتى ثَنَّى عليهِ أربع مرّات ، فلمّا شَهِدَ على نفسه أربعَ شهادات ، دعاهُ رسول الله ﷺ فقال : « أبِكَ جُنُونٌ ؟ » . قال : لا . قال : « هل أحصنْتَ ؟ » . قال : نعم . فقالَ رسول الله ﷺ : « اذهبوا به فارجمُـوه »(٢) . (رواه البخارى ومسلم)

٨٩٠ – عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُقطع يدُ سارق إلَّا فى ربع دينار فصاعدا »(٣) . (أخرجه مسلم)

٨٩١ – عن أبى هريرة عن النبيّ ﷺ قال : « اللهم إنى أحرّج على حق الضعيفين : اليتيم والمرأة »(٤) . (رواه ابن ماجه والحاكم)

٨٩٢ – عن عائشة أن رجلًا أتى النبيّ ﷺ يخاصم أباه فى دَيْنٍ عليه . فقال النبيّ ﷺ : « أنتَ ومالُكَ لأبيك »(٥) (أخرجه ابن حبان)

---

(١) صاحب مكس : صاحب الجمارك والعشور ، لأنها حرام .

(٢) يؤخذ من هذا الحديث :

(ا)أن الرسول لا يتجسس على الناس رغبة فى إقامة الحدود .

(ب)وأنه تأكد من أن الرجل عاقل يريد أن يطهر نفسه .

(ج) وأن عنده كفايته الجنسية غير محروم .

(٣) وما شرع الإسلام قطع اليد إلا بعد أن كفل لأفراد الأمة ضمانات الحياة والاكتفاء – أما فى المجاعات فقد أوقف هذا الحد عمر بن الخطاب استناداً إلى روح العدل فى الإسلام – حتى تذهب المجاعة .

(٤) أحرج : أدافع وأحامى .

(٥) والمعنى : إنك حسنة من حسنات أبيك فلا تقف منه موقف الخصم . وهذا حكم عام له تفصيل فى الفقه ، فقد يكون الوالد ظالماً أو سفيهاً .. وعندئذ تجوز محاكمته .

٨٩٣ — عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصابَ فلَهُ أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأَ فلهُ أجرٌ واحدٌ » . (أخرجه مسلم)

٨٩٤ — عن أبي هريرة قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جُعِلَ قاضيًا فكأَنَّهُ قد ذُبِحَ بغير سكِّين »(١) . (رواه أبو داود)

٨٩٥ — عن عائشة قالت : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أحدَثَ فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ »(٢) . (أخرجه البخارى)

٨٩٦ — عن أبي بُرْدَةَ بنِ نيارٍ ، عن النبيّ ﷺ قال : « لَا يُجْلَدُ فوقَ عَشرِ جَلَدَاتٍ إلَّا فى حَدٍّ من حدودِ اللهِ »(٣) . (متفق عليه)

٨٩٧ — عن أنس قال : « لقد حُرِّمتِ الخمرُ حينَ حُرِّمَتْ ، وما نجِدُ خَمْرَ الأَعْنَابِ إلَّا قَلِيلًا ، وعامَّةُ خَمْرِنا البُسر والتمرُ »(٤) (رواه البخارى)

٨٩٨ — عن أبي هريرةَ قال : قالَ رسول الله ﷺ : « مَن تَرَدَّى من جبَلٍ فقتَلَ نفسَهُ ، فهوَ فى نارِ جهنمَ يتَرَدَّى فيها خالدًا مُخَلَّدًا فيها أبدًا . ومَنْ تحَسّى سُمًّا فقتَلَ نفسه ؛ فسُمُّه فى يدِهِ يتحَسَّاهُ فى نارِ جهَنَّمَ خالداً مخَلَّدًا فيها أبداً . ومَنْ قتل نفسَهُ بحدِيدَةٍ ؛ فحَدِيدَتُه فى يدِه يتوجَّأُ بها فى بطنِهِ فى نارَ جهَنَّمَ خالداً مخَلَّداً فِيها أبداً »(٥) (متفق عليه)

---

(١) أى أن القاضى متعرض دائماً للمسئولية الشديدة بين يدى الله عن أحكامه .

(٢) فهو رد : أى مردود عليه غير مقبول عند الله ولا عند الناس .

(٣) هذا من الرحمة بعباد الله ؛ وليس كالذى نراه اليوم من طول تعذيب أهل الصلاة فى بعض البلاد لمجرد الشبهة أو الانتقام .

(٤) البسر : ما كان بين البلح والرطب .

(٥) الانتحار كفر بالنسبة لمن استحله فيستحق ماعله الخلود الأبدى فى النار . . والحديث محمول عليه وأما من ارتكبه ولم يستحله فلا يؤبد فى النار فلا يدخل تحت هذا الحديث فقد أجمع أهل السنة على أنه لا يدوم فى النار الأبدية إلا الكافر .

٨٩٩ — عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قالَ رسول الله ﷺ : « لَا يحلّ دَمُ امرىء مُسلمٍ يشهدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وأَنى رسولُ اللهِ إِلَّا بإِحْدى ثلاثٍ : النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيبُ الزَّانى ، والتارِكُ لدِينِهِ المفارق للجماعة »(١) . (متفق عليه)

٩٠٠ — عن ابن عمَرَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لنْ يزالَ المؤمنُ فى فُسحةٍ منْ دينه ما لمْ يُصبْ دمًا حرامًا » (٢) . (رواه البخارى)

٩٠١ — عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَوّلُ ما يُقضى بينَ النَّاس يومَ القيامة فى الدّماءِ » . (متفق عليه)

٩٠٢ — عن أَبى هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشيرُ أَحدُكم على أَخيه بالسلاح : فإنه لا يدْرى لعلّ الشيطانَ ينزعُ فى يده فيقعُ فى حُفرةٍ منَ النَّار » (٣) . (متفق عليه)

٩٠٣ — عن ابن عبّاسٍ ، عن النبىّ ﷺ . قال : « لوْ يُعطى الناس بدعْواهُم لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأَموالهم ، ولكنّ اليمينَ على المدّعَى عليه » .(رواه مسلم). ورواه البيهقى عن ابن عبّاسٍ مرفوعًا بلفظ : « لكنَّ البيِّنة على المدَّعِى ، واليمين على مَنْ أَنكرَ » .

٩٠٤ — عن ابن مسعودٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلَفَ على يمين صبرٍ (٤) وهوَ فاجرٌ يقتطعُ بها مالَ امرىء مسلمٍ ، لقى

---

(١) « النفس بالنفس » : قاتل النفس ظلماً يقتل بها . . . (الثيب) المحصن .. . (المفارق للجماعة) المرتد أو الزنديق .

(٢) فى فسحة من دينه : فى سعة . والمراد أن تبقى له فرصة واسعة للتوبة .

(٣) وكثير من الناس يفعل ذلك بطريق الهزل ثم تقع المآسى عن غير قصد .

(٤) يعنى : مقصود فيها الكذب ؛ كأنه يصبر نفسه على شىء غير الحق .

اللهَ يومَ القيامةوهوَعليه غضبانُ». فأَنزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ : « إِنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْد الله وَأَيْمَانهمْ ثَمَنًا قَليلا » (١) إلى آخر الآية. (متفق عليه) .

٩٠٥ ـ عن أَبي أُمامةَ . قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن اقتطَعَ حقَّ امرىء مسلم بيَمينه ؛ فقدْ أَوجبَ الله له النَّار . وحرّم عليه الجنَّةَ » . فقال له رجلٌ : وإِنْ كانَ شيئًا يسيرًا يارسول الله ؟ قال : « وإِنْ كانَ قَضيبًا من أَراكٍ » . (رواه مسلم)

٩٠٦ ـ عن أَنس ، أَن جارية وُجد رأَسها قد رُضَّ بين حجرين ، فسأَلوها من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديًا فأَومأَت برأَسها ، فأُخذ اليهودى فأَقرّ ، فأَمر به النبي ﷺ أَن يُرضَّ رأَسه بالحجارة (٢) . (متفق عليه ، واللفظ لمسلم)

٩٠٧ ـ عن عليٍّ رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأَسنان ، سفهاء الأَحلام ، يقولون منْ قول خير البريّة ، لا يجاوزُ إِيمانُهم حناجرَهم ، يمرُقونَ من الدّين كما يمرُق السهم من الرَميّة ، فأَينَما لَقيتمُوهم فاقْتُلوهمْ فإِنْ فى قَتْلهم أَجْرًا لمن قَتَلهم يومَ القيامة » (٣) . (متفق عليه)

٩٠٨ ـ عن أَبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ :« إِذا مر

---

(١) آل عمران : ٧٧ . (٢) رض : دق .

(٣) حداث الأسنان : صغار السن ـ (الأحلام) العقول ـ (يمرقون) : يخرجون سراعاً . ولعل هذا يصدق على أصحاب المذاهب السياسية الذين يحاولون أن يصبغوها بالصبغة الإسلامية بعد أن يحرفوا الكلم من مواضعه كى تظهر براقة .

أحدُكم فى مسجدنا وفى سوقنا ومعَه نبْلٌ فلْيُمسكْ على نصالها أنْ يُصيبَ أحدًا من المسلمين منها بشىء » (١) . (متفق عليه)

٩٠٩ - عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « مَنْ حَمل علينَا السّلاح فليس منا » . - رواه البخارى ، وزاد مسلم :« ومن غشنا فليس منا»

٩١٠ - عن سهل بن سعد رضى الله عنه : أن رجلاً أتى النبى ﷺ فاعترف أنه زنى بامرأة سماها فبعث النبى ﷺ إليها فسألها فأنكرت فجلدهُ الحدّ وتركها » . (رواه أحمد)

٩١١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « من وَجَدْتُموه يعملُ عمل قومِ لُوط فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به » - رواه أصحاب السنن . وللترمذى: « إن أخْوفَ ما أخافُ على أُمّتى عَمَلَ قَومِ لوط » .

٩١٢ - وعنه عن النبى ﷺ قال : « مَن أتى بهيمة فاقتلوها معه » قلت لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال : « ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يُؤكل لحمها » . (رواه أبو داود والترمذى وأحمد)

٩١٣ - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ، ولا تأْخذكم فى الله لومةُ لائم » . (رواه ابن ماجه)

٩١٤ - روى فى شرح السنة أن صفوان بن أُميّة قدمَ المدينة فنام فى المسجد ، وتوسّد رداءَه ، فجاء سارقٌ ، وأخذ رداءه فأَخذَه صفوانُ

(١) وعليه فلا يجوز لهؤلاء الحراس الوقوف على أبواب الحكام مادين حرابهم فى وجه الخلق يؤذونهم ويضيقون الطريق .

فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأَمرَ أن تقطعَ يدهُ » : فقال صفوانُ : إنى لم أُردْ هذا ، هُوَ عليه صدقةٌ فقال ، سول الله ﷺ :« فَهَلاَّ قبلَ أَنْ تأْتينى به » . (رواه فى شرح السنة)

٩١٥ — عن خُريمِ بن فاتكٍ ، قال : صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الصبحِ ، فلمّا انصرَف ، قامَ قَائمًا ، فقال : « عَدلَتْ شهادةُ الزور بالإشراك بالله » ثلاثَ مَرّاتٍ ، ثمّ قرأَ : « فَاجْتَنبُوا الرِّجْسَ منَ الأَوْثَان واجْتَنبُوا قَوْلَ الزّور . حُنَفَاءَ لله غَيْرَ مُشْركينَ به » (١) .
(رواه أَبو داود وابن ماجه)

٩١٦ — عن أَبى هريرة قال : إن رسول الله ﷺ أُتى برجل قد شرب « الخمر » فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه والضارب بنعله ثم قال « بكِّتُوه » (٢) فأَقبلوا عليه يقولون : ما اتقيتَ الله ، ما خشيتَ الله ، وما استحييْتَ من رسول الله . فقال بعضُ القوم : أَخْزاكَ الله : قال : « لا تقولوا هكذا ..لا تُعينوا عليه شيطانه ، ولكن قولوا اللهم اغفرْ له .. اللهم ارحمه » (رواه أَبو داود)

٩١٧ — عن يونسَ عن الزهرى قال : أَخبرنى عروةُ بن الزبير أَن امرأَة سرقتْ فى عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح فَفَزع قَومُها إلى أُسامة بن زيد يستشفعونه قال عروة : فلما كلمه أُسامة فيها تلوّن وجهُ رسول الله ﷺ (٣) فقال : أَتكلّمنى فى حَدٍّ من حدود الله ، قال

---

(١) الزور : الباطل . . وقد بنى الإسلام معظم أحكام القضاء فيه على الشهود . . . فلو تجرأ الناس على شهادة الزور فى بلد ما ، انهار نظام القضاء فيها . ثم إن الشاهد يحلف بالله مسبقاً . . فلو زور بعد ذلك فهو كالمشرك بالله — والآية من سورة الحج : ٣٠ ، ٣١ .

(٢) أى : عيروه وبخوه .

(٣) تلون : احمر من الغضب .
والمعنى أن الله أمر بالمساواة فى القضاء بين عباده وبهذا قامت السموات ، قال تعالى : « إن الله يأمر بالعدل » (النحل : ٩٠)

أُسامة : استغفرْ لى يارسول الله فلما كان العشىّ قام رسول الله ﷺ خطيبًا ، فأثنى على الله بما هو أهْلُه ثم قال : « أما بَعدُ..فإنماهَلَك الناسُ قَبْلكُمُ بأنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوهُ وإذا سَرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ . والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يَدها» ، ثم أَمَر رسول الله ﷺ بيد تلك المرأة فقطعتْ فحسُنتْ تَوبتها بعد ذلك . قالت عائشةُ رضى الله عنها : وكانت تأتينى بعدَ ذلك فأَرفعُ حاجتَها إلى رسول الله ﷺ .

(رواه النسائى وأحمد ومسلم)

٩١٨ - عن أبى زُرْعة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « حَدٌّ يُعمل (١) فى الأَرض خيرٌ لأهل الأَرض من أن يمُطَروا ثَلاثين صَباحا » . (رواه النسائى)

٩١٩ - عن أبى إدريس قال : سمعتُ معاوية يخطب وكان قليلَ الحديث عن رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلّ ذنبٍ عَسى الله أن يغْفره إلا الرجلُ يقتلُ المؤمنَ مُتعمدًا أو الرجل يموتُ كافرًا » . (رواه النسائى)

٩٢٠ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « قَتْلُ المؤمن أَعْظَمُ عند الله من زَوال الدّنيا » . (رواه النسائى)

---

(١) حد : أى تنفيذ حد ، وهو العقوبة المحدودة المترتبة على بعض المعاصى كالزنا وشرب الخمر .

٩٢١ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من بدّل دينهُ فاقتلوه » (١) . (رواه البخارى)

٩٢٢ - عن علىٍّ رضى الله عنه قال : ماعهد إلىّ رسول الله ﷺ بشىءٍ دون الناس إلا ما فى صحيفةٍ فى قراب سيفى فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها : « المؤمنونَ تكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم (٢) وهمْ يدٌ على منْ سواهم لا يُقْتَلُ مؤمن بكافرٍ ولا ذُو عَهدٍ فى عَهده »
(رواه النسائى)

٩٢٣ - عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القِصاصُ ، ولم تكن فيهم الدية فأنزلَ الله عز وجلّ : « كُتب عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فى الْقَتْلَى ، الحُرُّ بالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بالعَبْدِ وَالأُنْثَىٰ بالأُنْثَىٰ »(٣). إلى قوله : « فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْه بإِحْسانٍ »(٣) ، فالعفو أن يَقْبل الدية فى العمد ، و«اتباع» يقول يَتَّبعُ هذا بالمعروف ، « وأداءٌ إليه بإحسان » ويُؤدى هذا بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فما كتب على مَن كان قبلكم إنما هُو القِصاصُ ليس الدية » . (رواه البخارى)

٩٢٤ - عن أبى الأحوص عن رجل من بنى يربوع قال : أتينا رسول الله ﷺ وهو يُكلِّم الناس ، فقام إليه ناسٌ فقالوا : يا رسول الله

---

(١) أى من ارتد عن الإسلام بعد أن دخل فيه فدمه هدر يجب قتله بعد استتابته ثلاثاً ، ولا فرق بين الذكر والأنثى .

ويلاحظ أن الكافر المعاهد لا يتعرض له أحد بسوء ولكن المرتد يعتبر خائناً أو متلاعباً بالدين بعد أن عرف الإيمان .

(٢) أى ينوب عنهم أقلهم . (هم يد) هم جميع . (فى عهده) : طالما كانت مدة العهد مستمرة .

(٣) البقرة : ١٧٨

هؤلاء بَنُو فلان الذين قتلوا فُلانا. فقال رسول الله ﷺ « لا تجنى نفسٌ على أُخرى » (١) . (رواه النسائى)

٩٢٥ - عن ابن عبّاس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُقامُ الحدودُ فى المساجد ، ولا يقادُ الوالدُ بالولَد » (٢). (رواه الترمذى والدارمى)

٩٢٦ - عن سعيد بن المسيّب : أَنَّ عُمرَبنَ الخطاب قتلَ نفراً خمسةً أَو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوه قتلَ غيْلةٍ .وقال عُمَرُ :لو تمالأَ عليه أَهلُ صنعاء لقتلتُهم جميعًا » (٣) . (رواه مالك)

٩٢٧ - عن عمرو بن شعيب عن أَبيه عن جده عن النبى ﷺ قال :« من قتل مؤمنا متعمدًا دُفع إلى أَولياء المقتول ، فإن شاءوا قتَلوا وإن شاءوا أَخذُوا الديَة وهى ثلاثون حِقَّة وثلاثون جَذعة وأَربعون خَلفة وما صالَحُو عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العَقْل » . (رواه الترمذى وأَحمد)

٩٢٨ - عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « هذه وهذه سواء » يعنى الخنصر والإبهام . رواه الخمسة إلا مسلماً . وعنه عن النبى ﷺ قال فى دية الأَصابع : « اليدين والرجلين سواء ؛ عشرٌ من الإبل لكل اصبع » . (رواه الترمذى وأَحمد)

٩٢٩ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَمّا بعْدُ..فَمَا بالُ أَقوامٍ يشترطونَ شُروطا لَيست فى كتاب الله ؟ ما كانَ منْ شَرْط

---

(١) أى لا يعاقب واحد برىء من القبيلة بسبب أن غيره قتل وقد كانت العرب تطلب تسليمها أى شخص لتقتله بالقاتل الهارب .

(٢) أى لا يقتل الوالد إذا قتل ولده .

(٣) أى يعتبر الشركاء فى القتل جميعاً قتلة مهما كثر عددهم .

لَيْسَ فى كتاب اللهُ فَهوَ باطلٌ وإن كان مائَةَ شرطٍ . قَضاءُ الله أَحقَّ وشَرط الله أَوثَقُ وإنَّما الولاء لمنْ أَعتَقَ » (١) . (متفق عليه)

٩٣٠ — من أَصابَ حدًّا فعَجَّل عقُوبَتَهُ فى الدُنيا فاللهُ أَعدلُ من أَنْ يُثَنّى على عَبْده العُقوبةَ فى الآخرة ؛ ومن أَصاب حدًّا فسترَهُ الله عليه فالله أكرم من أَن يعود من شيء قد عفا عنه .

٩٣١ — عن أَبى هريرة عن رسول الله ﷺ : « إنَّ لصاحب الحق مَقالاً » (٢) . (رواه البخارى والترمذى)

٩٣٢ — عن أَنس عن النبى ﷺ : « انصر أَخاكَ ظالمًا أَو مظلوماً ، قيل : كيف أَنصره ظالماً ؟ قال : تحجزه عن الظلم ، فإن ذلكَ نصرُهُ » . (رواه البخارى)

٩٣٣ — عن ثوبان عن رسول الله ﷺ :« لعن اللهُ الراشى والمُرتَشى والرائش بينهما » (٣) . (رواه أَحمد)

٩٣٤ — عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « أَخذ علينا رسول الله ﷺ كما أَخذ على النساء أَن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أَولادنا ، ولايعضه(٤)بعضُنا بعضاً ، فمن وفى منكم فأَجره على الله ،ومن أَتى منكم حدا فأُقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه ، فأَمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .

(رواه مسلم)

---

(١) الولاء : حق الميراث بعد موته .

(٢) المعنى أن لصاحب الحق كامل الحق فى أن يقول ما يريد فلا يعترض أحد ولا يمنعه أحد أثناء المحاكمة حتى يدلى ببيانه — لأن بعض القضاة والرؤساء يحرمون بعض المتقاضين من الإدلاء الكامل بالحجة — وهذا حرام .

(٣) الراشى : من يدفع الرشوة — والمرتشى : من يقبلها — الرائش : الذى توسط بينهما .

(٤) يعضه : يكره .

٩٣٥ — عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد . (رواه مسلم)

٩٣٦ — عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال : كتب أبى وكتبتُ له (١) إلى عبيد الله بن أبى بكرة وهو قاضٍ بسجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » . (رواه مسلم)

٩٣٧ — عن جابر قال : جىء بسارق إلى النبى ﷺ قال : « اقطعوه » فقطع . ثم جىء به الثانية فقال : « اقطعوه » فقطع . ثم جىء به الثالثة ، فقال « اقطعوه » فقطع . ثم جىء به الرابعة : فقال « اقطعوه » فقطع . فأُتى به الخامسة . فقال « اقتلوه » فانطلقنا به فقتلناه ، ثم احتززناه فألقيناهُ فى بئر ورمينا عليه الحجارة .

(رواه أبو داود والنسائى)

٩٣٨ — عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا فى مجنٍ (٢) قيمته ثلاثة دراهم . (رواه مسلم)

٩٣٩ — عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ : أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فى عهد النبى ﷺ فى غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله ﷺ .

٩٤٠ — عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد

---

(١) أى وكنت أنا الكاتب لما كتبه إلى عبيد الله . وهو أخوه .

(٢) هو الترس .

رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر رضى الله عنهما طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا من أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ (١) فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم .

(رواه مسلم)

٩٤١ - عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : « كتاب الله القصاص »(٢)

(متفق عليه)

٩٤٢ - عن أبى سعيد وأبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » (٣) (رواد الترمذى)

٩٤٣ - عن أم سلمة عن النبى ﷺ قال : إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إلىّ فلعل بعضكم أنْ يكونَ ألحن بحُجّته منْ بَعض فأقضى لَهُ على نَحْو ما أَسْمعُ فَمَنْ قَضَيتُ لهُ بحقّ مسْلمٍ فإنّما هى قطعَةٌ مِنَ النّار فليأْخذْها أو ليتركْها » (٤) . (أخرجه مالك وأحمد والشيخان)

٩٤٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اشترى رجلٌ من رجل عقارًا له . فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرةً فيها ذهب ، فقال له الذى اشترى العقار : خذ ذهبك منى إنما اشتريت منك الأرض ، ولم أبتعْ منك الذهبَ ، فقال الذى شرى الأرض ، إنما بعتك الأرض وما فيها ، قال : فتحاكما إلى رجل ، فقال الذى تحاكما إليه ، ألكما ولد ؟ فقال أحدهما : لى غلام ، وقال الآخر :

---

(١) أناة : فرصة وسعة .

(٢) كتاب الله : أى المقرر فى شريعة الله . والقصاص : أن يعاقب الجانى بمثل ما عاقب به.

(٣) أكبهم : كفأهم .

(٤) ألحن بحجته : أكثر مهارة فى إظهارها .

لى جارية ، قال : أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقا » . (رواه مسلم)

٩٤٥ — عن جُنْدُب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « حَدّ الساحرِ ضَرْبةٌ بالسيف » . (رواه الترمذى)

٩٤٦ — عن أنس رضى الله عنه : أن أخت الربيع أُم حارثة جرحت إنسانًا ، فاختصموا إلى النبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « القصاص القصاص » ، فقالت أُمّ الربيع : يارسول الله..أيقتص من فلانة ؟ والله لا يقتص منها أبدًا قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . (رواه مسلم)

* * *

(٣) الجهـــاد

٩٤٧ – عن عبد الله بن حبشى الخثعمى أن النبىّ ﷺ سُئِلَ : أىُّ الأعمالِ أفضل ؟ . قال : « إيمانٌ لا شكَّ فيهِ ، وجهادٌ لا غلول فيه ، وحِجَّةٌ مبرورةٌ » . قيل : فأىُّ الصلاةِ أفضل ؟ . قال : « طولُ القنوتِ » . قيل : فأىُّ الصدقة أفضلُ ؟ . قال : « جُهْدُ المقلِّ » . قيل : فأىُّ الهجرةِ أفضلُ ؟ . قال : « مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ الله عزَّ وجلّ » . قيل : فأىُّ الجهادِ أفضل ؟ . قال : « مَنْ جاهَدَ المشركينَ بمالِهِ ونَفْسِهِ » . قيلَ : فأىُّ القتلِ أشْرَفُ ؟ . قال : « مَنْ أُهريق دمُه وعُقِر جوادُه » . (رواه النسائى)

٩٤٨ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاءَ رجلٌ إلى النبىّ ﷺ فاستأْذنه فى الجهاد . فقال : « أحىٌّ والِداك ؟ » . قال : نعمْ . قال : « ففيهما فجَاهِد »(١) . (متفق عليه)

٩٤٩ – عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة أن رسول الله ﷺ كانَ فى بعضِ مغازيه ، فمَرّ بأُناسٍ من مُزَيْنَةَ فاتَّبعهُ عبدٌ لامرأة مِنْهمْ ، فلمّا كانَ فى بعضِ الطَّريق ، سَلَّمَ عليه فقال « فلان » ؟ . قال : نعَمْ . قال : « ما شأْنُكَ » ؟ . قال : أُجاهدُ مَعَك . فقال : « أَذِنَتْ لك سَيِّدتك» ؟ قال : لا . قال : « ارجع إليها واقرأْ عليها السلام » . فرجعَ إليها فأَخبرها الخبر . فقالت : آللهُ هُوَ أمرك أن تقرأْ علىّ السّلام ؟ قالَ : نَعَمْ . قالتْ : فارجعْ فجاهدْ معهُ(٢) . (رواه الحاكم وهو صحيح الإسناد)

---

(١) لم ينس الرسول القائد أن يحرص على عدم تضييع الوالدين المحتاجين لولدهما – إن وجد من يسد عنه فى المعركة . . ومنه أخذت الدول إعفاء المجند إن كان وحيد والديه .

(٢) حرص الرسول القائد على علاقة المملوك بسيدته فطلب منه إذنها وتأثرت هى بذلك فأذنت له بالجهاد .

٩٥٠ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « القتلُ فى سبيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كلّ شىْء إلا الدَّيْن »(١) . (أخرجه مسلم)

٩٥١ — عن أبى موسى قال : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرجل يُقاتلُ شجاعةً ، ويُقاتلُ حَمِيَّة ، ويُقاتلُ رياءً ، أىُّ ذلك فى سبيل الله ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لتكون كلمةُ اللهِ هى العُليا فهوَ فى سَبيل الله »(٢) . (رواه البخارى)

٩٥٢ — وفى حديث عمر أنه سمع النبىّ ﷺ يقول : « لأُخرجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أَدع إلا مسلمًا » .
(رواه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد)

٩٥٣ — عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تَغلُّوا ولا تغدروا ، ولا تمثِّلوا ، ولا تقتلوا وليداً . فإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهمْ إلى ثلاث خلال أو خصال ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، ثمّ ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أَبَوا أن يتحوَّلوا منها أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

---

(١) الدين : حق إنسان فى ذمة الآخر . . يبقى حقاً لصاحبه — حتى على الشهيد إلى أن يدفعه أو يسدده عنه غيره — وذلك من عدل الإسلام فى رعاية الحقوق الخاصة .

(٢) حمية : أى غيرة على شرف القبيلة مثلا .

فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلْهم . وإذا حاصرتَ أهلَ حِصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمةَ الله ورسوله فلا تجعل لهم ذمةَ الله ولا ذمة رسوله ، ولكن اجعل لهم ذمَّتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ،وإذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيبُ حكم الله فيهم أم لا»(١). (رواه مسلم)

٩٥٤ — عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشهيد يشفع فى سبعين من أهل بيته » .

(رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه)

٩٥٥ — عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ أنه سَأَلَ جبرائيل عليه السلام عن هذه الآية : « وَنُفِخَ فِى الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِى السَّمَٰوَٰتِ وَمَنْ فِى الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ)(٢)« من الذين لم يَشَأْ الله أن يصعقهم ؟ قال : هم شهداءُ الله» . (رواه الحاكم ، وقال صحيح الإسناد)

٩٥٦ — عن قيس بن زيد الجذامى وهو رجل كانت له صحبة قال : قال النبىّ ﷺ : « يعطى الشهيدُ ستّ خصال : عند أول قطرةٍ من دمه يُكَفَّر عنه كلّ خطيئة ، ويَرَى مقعدُه من الجنة ، ويُزَوَّجُ من الحور العين ، ويُؤمّن من الفَزَع الأكبر ومن عَذاب القبر، ويُحلَّى حُلَّة الإيمان »(٣) . (رواه أحمد فى الفتح الرّبانى)

---

(١) لا تغلوا : لا تأخذوا من الغنائم بغير حق . لا تمثلوا : لا تعذبوهم بتشويه خلق الله .

(٢) الزمر ٦٨ .

(٣) الشهيد : أى فى سبيل الله وحده . . لا فى أى سبيل سواه مما يدعيه بعض الناس . . . كأن يقولوا : شهيد الواجب وشهيد كذا وكذا . . . فإنما هى أسماء لا يعرفها الدين .

٩٥٧ — عن جابر قال : قال رجل للنبي ﷺ يوم أُحد : أرأيتَ إن قُتِلْتُ فأَين أنا ؟ . قال : « فى الجنة » . فألقى تمراتٍ فى يده ثمّ قاتل حتى قُتِلْ . (متفق عليه)

٩٥٨ — عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن عبد الله بن مسعود حدثه ؛ أن النبي ﷺ قال : « ما من نبيّ بعثهُ الله قبلى إلا كان له من أُمّته حواريّون ،وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأَمره ، ثم تخلُف من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراءَ ذلك من الإيمان حبّةُ خردل » .
(رواه مسلم)

٩٥٩ — عن ابنِ عبّاسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلحُ قِبلتان فى أَرضٍ واحدة ، وليس على المسلم جزْيةٌ» (١) (رواه أحمد والترمذى)

٩٦٠ — عن أنس أن النبي ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأَموالكم وأَنفسكم وألسنتكم » . (أخرجه أبو داود)

٩٦١ — عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يَغزُ ، ولم يحدِّث نفسه بالغزو ، مات على شُعبة من نفاق » (٢) .
(أخرجه أبو داود »

---

(١) فيه تأكيد على وحدة القبلة وهى الكعبة المشرفة لأهل ملة الإسلام ، وأن من أسلم لا تؤخذ منه جزية مطلقاً فهو دين و دولة عقيدة لا غنيمة .

(٢) فينبغى للمسلم أن يحدث نفسه بالجهاد وأن ينوى ذلك ويتمناه وينشغل به حتى تأتى الفرصة له .

٩٦٢ — عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تمنَّوْا لقاءَ العدوّ ، فإذا لقيتموه فاصْبِروا » (١) . (لفظ مسلم)

٩٦٣ — عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ماتَ ميتةً جاهليةً ، ومن خَرج عن أُمتي يضربُ بَرّها وفاجِرَها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عَهْدها فليس مِنّي ، ومن قاتل تحت رايةٍ عميّة يَدعو إلى عَصبيّة أو يغضَب لعصبيةٍ فَقُتِل — فقتلته جاهلية » (٢) . (رواه مسلم والنسائي)

٩٦٤ — عن أبي أُمامة الباهلي قال : جاءَ رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غَزَا يلتمس الأَجر (٣) والذِّكر مالهُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شيءَ له » . فأَعادها ثلاثَ مرات يقول له رسول الله ﷺ : « لا شيءَ له » . ثم قال : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا ، وابْتُغِيَ به وجهُه » . (رواه النسائي)

٩٦٥ — عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الحرب خِدْعَةٌ » (٤) . (متفق عليه)

٩٦٦ — عن أُمّ عطيّةَ ، قالت : غَزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ

---

(١) أي أن عافية الله أوسع للناس . ولكن إذا كان لا بد من اللقاء وجب الثبات والصبر .

(٢) أي خرج عن الجماعة وتمرد عليها وعلى شرع الله الذي تدين به (قاتل تحت راية عمية) يعني غير معروفة الغاية المقصودة من القتال (يدعو إلى عصبية) أي مثل دعوات القومية والعنصرية الشائعة اليوم .

(٣) كالجنود المرتزقة . يحارب لأجل المرتب فقط . . . و (الذكر) الشهرة والدعاية .

(٤) فيه جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان ، فلا يحل ذلك للمسلمين .

غزواتٍ أَخْلُفُهم فى رِحالِهم فأَصنعُ لهُم الطعامَ . وأُداوى الجرحى ، وأَقومُ على المرضى . (متفق عليه)

٩٦٧ — عن عبد الله بنُ عُمر . قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن قَتْلِ النساءِ والصبيان . (متفق عليه)

٩٦٨ — عن أَنس أَن رسول الله ﷺ قال : « انطلقُوا باسم الله ، وبالله وعلى ملة رسول الله — ﷺ — . لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأَةً ولا تغلّوا . وضمّوا غنائمكم وأَصْلِحُوا وأَحسنُوا ، فإِنَّ الله يحبّ المحسنينَ » . رواه أَبو داود)

٩٦٩ — عن أَبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « انْتَدَب الله لمن خرج فى سبيله لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمانٌ بى وتصديق برسلى . أَنْ أُرْجعه بما نال من أَجر أَو غنيمة ، أَوْ أُدْخِله الجنة » . (متفق عليه)

٩٧٠ — وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لولا أَنَّ رجالا من المسلمين لا تطيبُ أَنفسهُم أَن يتخلَّفوا عنى ولا أَجدُ ما أَحملهُم عليه ، ما تخلفتُ عن سريّة تغزُو فى سبيل الله . والذى نفسى بيده لوددتُ أَن أُقتل فى سبيل الله ثم أَحيا ثم أُقتل ثم أَحيا ثم أُقتل ثم أَحيا ثم أُقتل » . (متفق عليه)

٩٧١ — عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « رباط يوم فى سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها » (١) . (متفق عليه)

---

(١) من المرابطة وهى الوقوف للحراسة .

٩٧٢ — عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لغدوةٌ فى سبيل الله أو رَوْحة خير من الدنيا وما فيها » (١) . (متفق عليه)

٩٧٣ — عن أبى عبس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما اغبرّت قدما عبد فى سبيل الله فتَمسّه النارُ » . (رواه البخارى)

٩٧٤ — وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خير معاشِ النَّاس لهم رَجُلٌ ممسكٌ عِنَانَ فرسه فى سبيل الله يطير على متنِه كلما سمع هَيْعَة أو فَزْعةً طار عليه يبتغى القتلَ والموتَ مَظانَّهُ . أو رجلٌ فى غنَيْمَة فى رأس شَعَفةٍ منْ هذه الشَّعَفِ أو بطنِ وادٍ من هذه الأودية يقيم الصلا ويؤتى الزكاة ويَعْبُدُ ربه حتى يأتيهُ اليَقِينُ . ليسَ من النَّاسِ إلاَّ فى خيرٍ » (٢) . (رواه مسلم)

٩٧٥ — عن زيد بن خالد أن رسولَ الله ﷺ قال : « من جَهّزَ غازيًا فى سبيل الله فقد غزا ، ومن خَلفَ غازيًا فى أهله فقد غزا »(متفق عليه)

٩٧٦ — عن جابر بن سمُرة قال : قال رسول الله ﷺ « لن يبرحَ هذا الدين قائما يقاتِل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعةُ » (٣) . (رواه مسلم)

٩٧٧ — عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد يدخل الجنةَ يُحبّ أن يرجع إلى الدنيا ولهُ ما فى الأرض من شىء إلا

---

(١) الغدوة : سير أول النهار . والروحة : سير آخره .

(٢) مظانه : حيث يظن وجوده . رأس شعفة : رأس جبل خشن .

(٣) وفيه رد على طائفة القاديانية الذين زعموا أن الجهاد قد انتهى أمره فى الإسلام . . ولكن .. لا .

الشهيد يتمنَّى أن يرجعَ إلى الدّنيا فيُقْتَل عَشْرَ مَرّاتٍ لما يَرى من الكرامة » . (متفق عليه)

٩٧٨ — عن عمْرو بن شُعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدّه : « أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمَرَ حرّقوا متاعَ الغالّ وضربوه » (١) . (رواه أبو داود)

٩٧٩ — عن عمْرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : دنا النبيّ ﷺ من بعيرٍ فأَخذَ وَبَرةً منْ سَنامِه ، ثمّ قال : « يا أيّها النَّاسُ ! إنَّه ليس لى منْ هذا الفيء شيءٌ ولا هذا — ورفعَ أُصبعَه — إلاَّ الخُمس ، والخمْس مَرْدودٌ عليكم ، فأَدّوا الخِياطَ والمَخيطَ » فقامَ رجلٌ فى يده كُبّةٌ منْ شعْرٍ ، فقال : أخذتُ هذه لأُصْلِحَ بها بَرْدَعةً . فقال النبيّ ﷺ : « أمّا ماكانَ لى ولبنى عبدِ المطلبِ فهوَ لكَ » فقال : أمّا إذا بلَغْتَ ما أرى فلا أَرَبَ لى فيها ، ونبَذَها (٢) . (رواه أبو داود)

٩٨٠ — عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس : فقال : ألا أُحدثكم بخير الناس منزلة ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ، قال : رجل ممسك برأس فرسه فى سبيل الله حتى يموت أو يُقتل ، أفلَأخبركم بالذى يَليه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : امرؤ معتزلٌ فى شعْبٍ يقيمُ الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرورَ

---

(١) الغالّ : الذى أخذ من الغنيمة بغير حق .

(٢) فيه إشارة إلى عفة النبى صلى الله عليه وسلم عن ثروة المسلمين . وما يجب أن يكون عليه كل حاكم بعده .

الناس ، أفأُخبركم بشرّ الناس منزلةً ، قالوا : نعم، قال : الذى يُسأَلُ بالله ولا يُعطِى به » (١) . (رواه أحمد)

٩٨١ - عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من قاتل فى سبيل الله فَوَاقَ ناقَةٍ ، فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل فى نفسه صادقًا ثم مات ، أو قُتل ، فإن له أجر شهيد ، ومن جُرِحَ جُرحا فى سبيل الله أو نُكبَ نكبةً ، فإنها تجىء يوم القيامة كأغزرِ ما كانتْ ؛ لونُها لون الزعفران وريحُها ريح المسك » (٢) .

(رواه النسائى وابن ماجه)

٩٨٢ - عن ابنِ عبّاسٍ ، عنِ النبىّ ﷺ ، قال يومَ الفتْحِ : « لا هِجْرةَ بعدَ الفتح ، ولكنْ جِهادٌ ونيّةٌ ، وإذا استُنفرْتُمْ فانفِروا » (٣) .

(متفق عليه)

٩٨٣ - عن ابنِ عبّاسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « عينان لا تمَسّهُما النارُ : عينٌ بكتْ من خشية الله ، وعينٌ باتتْ تحرُسُ فى سبيلِ الله » . (رواه الترمذى)

٩٨٤ - عن عبد الله بن أبى أوفى : أنَّ رسول الله ﷺ فى بعض أيّامه التى لقى فيها العَدوّ انتظرَ حتى مالتِ الشمسُ ، ثمّ قامَ فى النَّاسِ فقال : « يا أيّها الناسُ ! لا تتمنَّوا لقاءَ العَدُوّ ، واسألوا اللهَ العافية ،

---

(١) تمسك برأس فرسه : أى متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد فى سبيل الله . يسئل بالله : يقال له : أسألك بالله .

(٢) فواق ناقة : أى ما بين الحلبتين . وهو وقت قصير جداً .

(٣) أى بعد فتح مكة .. فلا يحصل لأحد مثل أجر الهجرة التى كانت قبل ذلك التاريخ ولكن يحصل له ثواب الانتقال للجهاد فى سبيل الله إذا توفرت له النية الصحيحة . أى انقطع وجوب الهجرة إلى المدينة بالفتح الذى كان واجباً قبل فتح مكة .

فإذا لقِيتُم فاصبِروا ، واعلموا أَن الجنَّةَ تحتَ ظلالِ السيوف » ثم قال : « اللهُمَّ مُنزِلَ الكتابِ ، ومُجرِىَ السحابِ ، وهازمَ الأَحزابِ ، اهزِمْهم وانصُرنا عليهم » . (متفق عليه)

٩٨٥ — عن عصامٍ المزنىّ ، قال : بعثَنا رسولُ الله ﷺ فى سرِيّةٍ ، فقال : « إذا رأيتُمْ مسجدًا أَو سمِعتمْ مُؤذِّنًا فلا تقتُلوا أَحدًا » .

(رواه الترمذى ، وأبو داود)

٩٨٦ — عن بُريدَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « حُرمةُ نساء المجاهدينِ على القاعِدينَ كحرمةِ أُمَهاتِهم ، وما منْ رجُلٍ منَ القاعِدينَ يخلُفُ رجلا منَ المجاهدينَ فى أَهله فيخونَه فيهِم ؛ إلاَّ وقف له يومَ القيامة ، فيأْخذُ منْ عملِه ما شاء ، فما ظنّكم ؟ » . (رواه مسلم)

٩٨٧ — عن أَبى هريرة أَن رسول الله ﷺ قال : « لا يجد الشهيد مَسّ القتل إلا كما يجد أَحدكم مسّ القرصة يُقرصُها » (١) .

(رواه النسائى)

٩٨٨ — عن أَنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما سار رسول الله ﷺ إلى بدر خرج فاستشار الناس ، فأَشار عليه أَبو بكر رضى الله عنه ، ثم استشارهم فأَشار عليه عمر رضى الله عنه ، فسكت ، فقال رجل من الأَنصار :إنما يريدكم ، فقالوا : يا رسول الله .. والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى « فاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ » (٢) ؛ ولكن والله لو ضربتَ أَكباد الإبل حتى تَبْلُغ بَرْك الغماد (٣) لكنا معك . (رواه أَحمد)

---

(١) أى لا يشعر الشهيد من ألم القتل إلا بمثل قرصة النملة أو نحوها .

(٢) المائدة : ٢٤ . (٣) قيل إنه أقصى المعمور .

٩٨٩ — عن ابن عبّاس أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « إنَّه لمّا أُصيب إخْوانُكم يومَ أُحُدٍ ؛ جعلَ اللهُ أرواحَهم فى جوف طَيرٍ خُضْرٍ ، ترِدُ أنهارَ الجنَّةِ تأكلُ من ثمارها ، وتأْوى إلى قَناديلَ منْ ذهبٍ معلَّقةٍ فى ظل العَرشِ ، فلمّا وجَدوا طيبَ مأكَلِهم ، ومشربِهمْ ، ومَقِيلِهم . قالوا : مَنْ يُبلِّغُ إخْوانَنا عَنا أنَّنا أحْياءٌ فى الجنَّةِ ، لئلاَّ يزهَدوا فى الجهاد ، ولا ينكُلوا (١) عند الحرب فقال اللهُ تعالى: أنا أُبلِّغهم عنكم ، فأنزل اللهُ تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ » (٢) إلى آخرِ الآية . (رواه أبو داود)

٩٩٠ — عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان (بحرّةِ الوبَرَة) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ، ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئتُ لأتْبعَكَ، وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : لا ، قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » ، قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا (بالشجرة) أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة ، قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » ، قال :ثم رجع فأدركه بـ (البيداء) فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : « فانطلق » .

(رواه مسلم)

٩٩١ — عن أبى بكرة ، عن النبى ﷺ قال : « إذا التقى المسلمان

---

(١) ينكلوا : يتراجعوا .

(٢) آل عمران : ١٦٩ .

بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قلت : هذا القاتلُ ، فما بالُ المقتول ؟ قال « إنَّه كان حريصًا على قتلِ صاحبه » . (متفق عليه)

٩٩٢ — عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « الإيمان قيدُ الفَتْكِ . لا يفتِك مؤمنٌ » (١) . (رواه أبو داود)

٩٩٣ — عن أُسامة بن شريك قال : قال رسول الله ﷺ : « أيَما رجل خرج يفرق بين أُمتى فاضربوا عنقه » (٢) . (رواه النسائى)

٩٩٤ — عن عقبةَ بنِ عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبرِ يقول : « وأَعِدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّة » (٣) أَلاَ إنَّ القُوّة الرميُ ، أَلاَ إن القوةَ الرمُى » (٤) . (رواه مسلم)

٩٩٥ — عن أنس أن أُم سليم رضى الله عنهما اتخَذتْ يومَ حنين خِنجرًا فكان معها ، فرآها أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله هذه أُم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر ؟ » قالت : اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ، قالت : يا رسول الله : أَقتُلْ مَنْ بعدَنا من الطلقاءِ (٥) انهزموا بك ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أُم سليم إن الله عز وجل قد كفى وأحسن » . (رواه مسلم)

---

(١) الفتك : القتل غدراً ، وهو أخذ الإنسان على غرة وهو آمن .

(٢) وهذا التفريق يشمل التصرفات الفعلية كالقتال ؛ ومثله نشر الأفكار المناوئة للإسلام والدعوة إليها .

(٣) الأنفـــال : ٦٠ .

(٤) الرمى : كلمة تشمل إصابة الهدف وما فى حكمها مثل التدرب على كل آلات الحرب .

(٥) فيه بيان عفو النبى عن ضعاف المسلمين الذين انهزموا عنه وأن تتخذ المرأة سلاحاً لها تدفع به عن نفسها أو عن غيرها .

٩٩٦ — عن أبي أُمامة عن النبي ﷺ قال : « إن سياحة أُمتي الجهاد فى سبيل الله » . (رواه أبو داود والحاكم والبيهقى)

٩٩٧ — عن أبي أُمامة عن رسول الله ﷺ قال : « أحبّ الجهاد إلى الله ؛ كلمةُ حقّ تقالُ لإمامٍ جائر » (١) . (رواه أحمد والطبرانى)

٩٩٨ — عن عائشةَ ، قالتْ : قلتُ : يا رسولَ الله ! على النساء جِهادٌ ؟ قال : « نعمْ ، عليهنّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ : الحجّ والعُمرةُ » (٢) . (رواه ابن ماجه)

٩٩٩ — عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثان ، قال : قال عمرُ ابنُ الخطاب رضى اللهُ عنه : « إنَّ اللهَ قدْ خَصَّ رسوله ﷺ فى هذا الفيء بشيء لمْ يُعطِه أَحدًا غيره ، ثم قرأَ « وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ » (٣) إلى قولِهِ « قديرٌ » فكانتْ هذه خالصةً لرسول الله ﷺ . ينفق على أَهلِه نفقةَ سَنَتِهم من هذا المال ، ثمّ يأْخذُ ما بقَى فيجعلُه مجْعَلَ مال اللهِ » . (متفق عليه)

١٠٠٠ — عن ابن مسعود الأَنصارى قال : جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومة فقال : هذه فى سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لكَ بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة » . (رواه مسلم)

* * *

(١) لأن مثل هذه الكلمة توفر كثيراً من المتاعب والمظالم على الأمة ؛ وقد تغنى عن معركة كاملة .

(٢) أعفى الله النساء من واجب الجهاد إلا فيما يحتملنه — كالخدمة والتنظيف أو التطبيب — مع التمسك بكل ما يفرضه الإسلام ومن ذلك عدم الخلوة بالرجال . . . أما ما تورط فيه المسلمون اليوم من تجنيد النساء للحرب فهو تقليد لغير المسلمين ؛ فالمسلم المجاهد يحتاج أولا للزهد فى الدنيا طلباً للآخرة ، فكيف نطلب منه أن يضحى بحياته ثم نعرضه للتناقض ونسوق إليه الشهوات فى الميدان؟

(٣) الحشر : ٦ .

(٤) العلاقات الخارجية

١٠٠١ ـ عن البراء بن عازب قال: صالح النبيّ ﷺ المشركينَ يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أنَّ من أتاهُ من المشركينَ ردَّهُ إليهم ، ومن أتاهُم من المسلمينَ لم يردّوه ، وعلى أن يدخلها من قابِلٍ ويقيم بها ثلاثة أيّام ، ولا يدخلها إلا بُجلُبانِ السلاح والسيف والقوس ونحوه، فجاءَ أبو جندل يحجِلُ فى قيود فَردّهُ إليهم (١) (متفق عليه)

١٠٠٢ ـ عن أنس : أن قريشًا صالحوا النبى ﷺ فاشترطوا على النبيّ ﷺ أن من جاءَنا منكم لم نردّهُ عليكم ومن جاءَكم منا رددتموه علينا . فقالوا : يا رسولَ الله أنَكْتُب هذا ؟ قال : « نعم إنه من ذهبَ منَّا إليهم فأبعدَه الله ، ومن جاءَنا منهم سيجعل اللهُ له فرجًا ومخرجًا » . (رواه مسلم)

١٠٠٣ ـ عن أبى هريرة قال : بينا نحن فى المسجد ؛ خرج النبى ﷺ فقال : « انطلِقُوا إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبى ﷺ فقال : « يا معشر يهود ! أسلموا تسلمُوا اعلموا أنَّ الأرضَ لله ولرسولِه ، وإنّى أريدُ أنْ أُجْلِيَكُم من هذهِ الأرض فمن وجدَ منكم بِمالِهِ شيئًا فلْيَبعْهُ » (٢) . (متفق عليه)

١٠٠٤ ـ وعن أبى هريرة قال : جاءَ رجلٌ فقال : يا رسولَ الله أرأيتَ إنْ جاءَ رجل يريدُ أخذ مالى ؟ قال : « فلا تعطِهِ مالَكَ » قال : أرأيتَ إنْ قاتلنى ؟ قال : « قاتِلْه » قال : أرأيت إنْ قتَلنى؟ قال :

---

(١) الجلبان : القراب الفارغة .

(٢) فيه دليل على أنه أجلاهم رعاية لأمن الدولة ولكنه لم يقرب شيئاً من أموالهم إلا بثمنه.

« فأنت شهيد »قال : أرأيت إن قتلته ؟قال : « هو فى النار » .(رواه مسلم)

١٠٠٥ — وعن عمرو بن الحمق ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أمّن رجلا على نفسه فقتله أُعطِىَ لواءَ الغدر يوم القيامة » .

(رواه فى « شرح السنة » وابن ماجه وأحمد)

١٠٠٦ — عن نعيم بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة : « أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » (١) . (رواه أحمد وأبو داود)

١٠٠٧ — عن عبدِ الله بنِ عمْرٍو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتلَ مُعاهَدًا لم يَرَحْ رائحة الجنّة ، وإنَّ ريحَها تُوجدُ منْ مسيرةِ أربعين خريفا » (٢) . (رواه البخارى)

١٠٠٨ — عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « من حَمَل علينا السلاح فليس منا » رواه البخارى وزاد مسلم من حديث أبى هريرة: « ومن غشّنا فليس منا » . وفى رواية « من غشّ فليس منا » (٣) .

١٠٠٩ — عن أبى وائل قال :كتب خالد بنُ الوليد إلى أهل فارس : بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بنُ الوليد إلى رستم ومهران فى ملإ فارس . سلام على من اتبع الهدى . أمّا بعد:فإنّا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم فإنَّ معى قومًا يحبون القتل فى سبيل الله كما يُحِبُّ فارس الخمرَ ، والسلامُ على من اتبع الهدى . (رواه فى شرح السنة)

(١) فيه استمرار لتقليد حربى حسن ؛ وهو أنه لا يجوز قتل أهل الرسائل والبريد فيما بين المتحاربين .

(٢) المعاهد : هو غير المسلم ؛ الذى أمنه المسلمون بموجب عهد منهم . فمن حمل السلاح على المسلمين يحاربهم أو يعمل على إذلالهم فى غير ريبة وبلا دليل شرعى فليس من المسلمين .

(٣) المعنى أنه يحرم علينا أن نغش المسلم وغير المسلم .